



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/30 بتاريخ 7 أبريل 2022
بعدم قبول شكاية لعيب في الشكل

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على رسالة شركة «.....» المتوصل بها في 14 أكتوبر 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013)
المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 7 أبريل 2022.

أولا : المعطيات

تقدمت شركة «.....» بشكاية تسجل من خلالها أنها لاحظت وقوع خرق
للمعايير والقواعد المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال معالجة
النفائات الطبية والصيدلانية بالنسبة لطلبات العروض رقم 5 و 7 و 9 لسنة 2020 وطلبي العروض
رقم 3 و 7 لسنة 2021 المتعلقة بمعالجة النفائات الطبية والصيدلانية المعلن عنها من طرف المركز
الاستشفائي ب.....، وقد أرفقت رسالتها بمجموعة من الوثائق، كما أنها أكدت في
شكايتها على استيائها من سوء التدبير الذي يظهر في عدم القدرة على تحديد تكلفة الحاجيات وعدم
استقرار معايير تقييم عروض المتنافسين وبالتالي كثرة إلغاء طلبات العروض.

إثر ذلك راسلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية وزارة بواسطة

رسالتها رقم 397/21 المؤرخة في 2 نونبر 2021 قصد إبداء موقفها مما جاء في الشكاية.

غير أن وزارة لم تدل بأي رد في الموضوع، ومع انصرام الأجل القانوني تم البت في الشكاية بناء على ما هو توفّر في الملف.

ثانياً : الاستنتاجات

حيث إن شركة «.....» قد تقدمت بشكاية دون تحديد طلب العروض المعني بالضرر الذي قد يكون لحقها نتيجة إلغائه المتكرر ؛

وحيث إن المشتكية قد أحجمت عن تحديد أي واحد من بين طلبات العروض التي أوردتها قد لحقها الضرر نتيجة عدم الالتزام بتطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالنفايات الطبية والصيدلانية بشأنه أو إجراء تكرار إلغاءه، وإنما تركت الشكاية مفتوحة دون طلب محدد؛

وحيث إنها أوردت مجموعة من طلبات العروض الخاصة بالمركز الاستشفائي ب..... تتعلق بمعالجة النفايات الطبية والصيدلانية تهم سنوات 2020 و2021 دون تعيين أحدها على وجه التخصيص؛

وحيث إن المادتين 30 و31 من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية قد حددتا الشروط الشكلية التي يتوقف عليها قبول الشكاية ومن بينها أساساً: تحديد المشتكي موضوع شكايته والعناصر التي ينازع فيها على وجه التعيين؛

وحيث إن المشتكية لم تعين طلب العروض موضوع الشكاية على وجه التحديد، فإنه والحالة هذه، تكون الشكاية معيبة شكلاً يتوجب عدم قبولها.

ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على ما تقدم، خلصت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية إلى أن شكاية شركة «.....» لا تستوفي الشروط الشكلية مما أوجب عدم قبولها.